



الهيئة السعودية للمحاميين  
SAUDI BAR ASSOCIATION

# السياسات المُنظمة لماراثون التطوع القانوني

الاصدار الأول  
٢٠١٨م





٣	التمهيد
٣	المادة (١) الشروط الواجب توافرها في المُتطوِّع
٣	المادة (٢) طريقة التقديم في ماراتون التطوع القانوني
٣	المادة (٣) مهام المُتطوِّع ومجالات التطوع
٤	المادة (٤) الإشراف المهني
٤	المادة (٥) أخلاقيات المُتطوِّع
٥	المادة (٦) ساعات التطوع
٥	المادة (٧) المشاركة التطوعية للمنشآت
٦	المادة (٨) رعاية الماراتون التطوعي

بناءً على ما نصَّ عليه تنظيمُ الهيئة السعودية للمحاميين في المادة (١٣)، القاضية بوضع قائمة دورية بأسماء المحامين المُتبرِّعين لتقديم المَعونة القضائية، وترشيح من تراه منهم عند طلب الجهات ذات العلاقة، بما فيها جهات التحقيق والمحاكم، وبناءً على لائحة المَعونة القضائية الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٨هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٤م، واستمراراً لدور الهيئة السعودية للمحاميين في المساهمة في توفير خدمات العَوْن القانوني المجاني للمستحقين، ولتعزيز دور الهيئة ورسالتها في خدمة الوطن والمساهمة في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، وسعيًا لتنظيم ماراتون التطوع القانوني يُعنى بتقديم المشورة القانونية، والتوعية الحقوقية من قِبَل متطوعين مُؤهلين - فقد صادقت الأمانة العامة على تنظيم سياسات ماراتون التطوع القانوني ضمن صلاحياتها في تنظيم إجراءات تقديم المَعونة.

## صلاحية الإصدار

## رقم الإصدار

تاريخ النفاذ		تاريخ الإصدار	
٢٠١٨/٠٨/٠٨م	١٤٣٩/١١/٢٦هـ	٢٠١٨/٠٨/٠٨م	١٤٣٩/١١/٢٦هـ



## تمهيد

يهدف الماراثون إلى تسهيل حصول المواطنين والمقيمين على أرض المملكة على خدمات قانونية ضمن ضوابط المعونة القضائية، كما يهدف إلى نشر ثقافة العمل التطوعي، من خلال كوادر قانونية مؤهلة، وتوفير الدعم للمحامين والمستشارين القانونيين؛ لتقديم ساعات تطوعية في ماراثون التطوع القانوني.

### المادة (١)

#### الشروط الواجب توفرها في المتطوع

- ١) يشترط فيمن يرغب في تقييد اسمه في سجل المتطوعين بالماراثون أحد الاشتراطات التالية:
  - ١) أن يكون حاصلًا على ترخيص مُزاولة مهنة المحاماة، ومُقيّدًا في جدول المحامين الممارسين.
  - ٢) أن يكون مقيّدًا في سجل المحامين المتدربين.
  - ٣) أن يعمل في إدارة قانونية في قطاع حكومي أو خاص، ويحْمِلُ مؤهلاً في الشريعة أو القانون،
  - ٤) أن يكون حاصلًا على مؤهل الشريعة أو الأنظمة، ويجتاز الساعات التدريبية للتطوع.

### المادة (٢)

#### طريقة التقديم في ماراثون التطوع القانوني

- ١) تُقدّم طلبات التطوع للأفراد أو المنشآت القانونية وفقًا للنموذج الإلكتروني المُعدّ من قِبَل الأمانة العامة، بعد استكمال الإجراءات التالية:
  - ١) التسجيل من خلال المنصات الإلكترونية للهيئة.
  - ٢) إرفاق الوثائق والمستندات اللازمة التي تُثبت توافر الاشتراطات النظامية.
  - ٣) تدرس الأمانة العامة طلبات التطوع، وفي حال اكتمال الاشتراطات تُصدّر للمتطوع بطاقة خاصة بالماراثون.
  - ٤) يحقّ لمن رُفِضَ لنقص المُستندات التقدّم مرة أخيرة بعد استكمال النواقص خلال فترة السماح بالتسجيل التي تُحددها الهيئة.

### المادة (٣)

#### مهام المتطوع ومجالات التطوع

- ١) يُقدّم المتطوع خدمات مهنية للمُستفيدين مجانًا وبدون مقابل، وفقًا للائحة المعونة القضائية، سواء بشكل فردي، أو بالتعاون مع متطوعين آخرين، وذلك للفئات التالية:
  - أ. تقديم المشورة القانونية لقطاع رُواد الأعمال والمبتدئين.
  - ب. تقديم المشورة القانونية في قضايا الأحوال الشخصية.
  - ج. تقديم المشورة القانونية في القضايا الجنائية أو المدنية أو غيرها.

- د. الإسهام في التوعية القانونية للمجتمع.
- هـ. الترافع عن غير القادرين على دفع أتعاب المحاماة، ويكون ذلك وفق عقد مُبرم بين المحامي وطالب التطوع، وفق نموذج تُعده الأمانة العامة، ويكون المحامي مسؤولاً عن القضية في حال إسنادها لأحد المُتدربين لديه.
- و. الإشراف على فريق من المتدربين يقوم بتقديم المشورة القانونية، أو تُولّي دعاوى قضائية.
- (٢) يُقدّم المُتطوِّع خدماته للمستفيدين في المقرّات المُهيّأة لذلك؛ سواء في المحاكم، أو الجامعات، أو الكليات، أو قاعات المعارض والمؤتمرات، أو أي مقرات أخرى تُوقّرها الجهات الراعية للتطوع بالتنسيق مع الهيئة.

#### المادة (٤)

#### الإشراف المهني

- (١) تتولّى الأمانة العامة الإشراف على أعمال المُتطوِّعين، وتتولى تقييد أسماء المُتطوِّعين وتسجيلهم، ومُتّابِعة أعمالهم، والإشراف على المهام المُقدّمة، وتنسيق جميع ما يتعلق بالتطوع.
- (٢) للأمانة العامة التنسيق مع لجان المجتمع القانوني في المناطق الإدارية للمملكة؛ لتتولى مهام الإشراف نيابةً عن الأمانة، على أن تُقدّم تقارير دوريةً حسب طلب الأمانة عن العمل التطوعي والعاملين به.
- (٣) يكون لكلّ لجنةٍ من لجان المجتمع القانوني ضابطٌ اتصال مرتبط بالأمانة العامة؛ ليتولى مهمة التنسيق بين الأمانة ولجان المجتمع القانوني.
- (٤) للأمانة العامة تعيينُ قائدٍ للمبادرة؛ يُشرف على جميع اللجان، ويلتزم قائد المبادرة بتوجيهات الأمانة العامة، وله في ذلك جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة عمليات التطوع تحت توجيهات الأمانة العامة.
- (٥) تُعدّ الأمانة العامة نماذجٍ للاستشارات القانونية ولدراسة الحالة القضائية؛ بحيث يتقيد بها المُتطوِّع، على أن تُسلّم تلك النماذج لضابط الاتصال بشكلٍ دوريّ.
- (٦) تُعدّ الأمانة العامة سجلاً إلكترونيّاً مرتبطاً باللجان والمُتطوِّعين لتسجيل الساعات التطوعية، ويتم إعلان عدد الساعات التطوعية بعد نهاية الماراثون.
- (٧) تُحدّد الأمانة العامة أوقات وساعات التطوع، والأماكن التي تُقدّم من خلالها الخدمات التطوعية.

#### المادة (٥)

#### أخلاقيات المُتطوِّع

يلتزم كل متطوع مشارك بالتقيد بالأنظمة والتعليمات، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ١) الالتزام بأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.
- ٢) الالتزام بأصول مهنة المحاماة، وبذُل العناية الواجبة تجاه المستفيدين، واتباع قواعد السلوك المهني.
- ٣) الالتزام بتوجيهات وسياسات ولوائح الهيئة.
- ٤) المحافظة على أوراق ومستندات الموضوع أو القضية محل التطوع.
- ٥) المحافظة على أسرار المستفيد.
- ٦) تقديم الخدمات دون تقاضي أي أجرٍ من المستفيد.
- ٧) الالتزام بضوابط لائحة المعونة القضائية عند تقديم الخدمات للمستفيد.

#### المادة (٦)

##### ساعات التطوع

- ١) تُسجّل الأمانة العامة أسماء المتطوعين في "سجل خاص لقيّد المتطوعين".
- ٢) تُقيّد الساعة التطوعية بدءاً من مباشرة المتطوع للمهام التطوعية، وتنتهي بإغلاق ملف الحالة محل التطوع.
- ٣) يُمنح المتطوع شهادة مشاركة إلكترونية تُرسَل إلى بريده الإلكتروني، محتوية على عدد الساعات التطوعية التي قدّمها.
- ٤) يُمنح المتطوع الأكثر إسهاماً في كل فئة من الفئات المذكورة في المادة (٣)؛ درعاً وشهادة تقدير من الهيئة.
- ٥) يتم تكريم المتطوعين الأكثر تطوعاً في مناسبة عامة تُحددها الهيئة.

#### المادة (٧)

##### المشاركة التطوعية للمنشآت

تُعلن الأمانة العامة عبر المنصات الإلكترونية للجهات المستفيدة، أو مقدّمة الخدمات -طلب المشاركة أو التعاون في مهرجان التطوع، أو الرغبة في المشاركة بتقديم قاعاتها التدريبية أو كوادرها المؤهلة، أو أي تسهيلات أو خدمات لدعم أهداف الماراثون.

#### المادة (٨)

##### رعاية الماراثون التطوعي

يُتاح للجهات الراغبة في تقديم الرعاية لماراثون التطوع؛ التقدّم للأمانة العامة بطلب الرعاية، وفقاً لقواعد الرعاية المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.